حاشية الشهاب

المسمّاة

عناية القاضي وكفاية الرّاضي

على

تفسير البيضاوي

الجزء السّابع

دار صادر
بيروت

بينهما لكن كل منهما يستعمل بمعنى الآخر فالمراد إيجاد ما تعلقت به الارادة وقوله قدرا مقدورا وقضاء
مقضيا كظل ظليل وليل أليل في قصد التأكيد واليه أشار بقوله حكما مبتوتا أي مقطوعا به والامر مصدر
والمراد أن اتباعه والعمل بموجبه لازم مقضي في نفسه أو هو كالمقضي في لزوم اتباعه أو اسم والمعنى كان
مراده ذا قدر أو عن قدر وقوله وقرئ رسالة الله الافراد لجعلها لاتفاقها في الاصول وكونها من الله بمنزلة
شيء واحد وان اختلفت أحكامها (قوله تعريض بعد تصريح) بأن الله أحق أن تخشاه والتعريض
لانه وصف به الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو أولى بالاقتداء بسيرتهم والاتصاف بصفتهم وقوله كافيا
لان الحسب يكون بمعنى الكفاية ومنه حسبي الله أو هو بمعنى المحاسب على الذنوب وقوله فينبغي الخ
على التفسيرين (قوله ولا ينتقض عمومه) أي عموم حكم هذه الآية من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن أبا
لأحد من رجالهم بما ذكر من أولاده المذكورفانهم لم يبلغوا مبلغ الرجال بل ماتوا صغارا فلو فرض بلوغهم
أو قيل الرجل مطلق الذكر خرج هؤلاء عن حكم النفي بقيد الاضافة وأولاده صلى الله عليه وسلم
مذكورون في السير تفصيلا ولا يرد على المصنف رحمه الله أن القاسم والطاهر أيضا ولدا بمكة كما صح
في السير وهذه السورة مدنية لان المراد أنه لم يكن في الماضي وقيل هذا مطلقا فتأمل وقوله فيثبت
منصوب في جواب النفي فان قلت كيف يختص الرجل بالبالغ مع أنه في القرآن حيث ورد عام كقوله وان
كان رجل يورث كلالة وغيره وقول الفقهاء لو حلف لا يكلم رجلا وكلم صبيا حنث قلت اختصاصه به في
عرف اللغة مما لا شبهة فيه وما ورد في النظم وارد على أصل اللغة أو هو على الاصل وثبوت حكم البالغ فيه
بدلالة النص وكذا ما ذكره الفقهاء على الاصل مع أن الايمان عندهم مبناها العرف لا اللغة فلا يرد على هذا
نبي كما توهم وقد أورد على الشق الثاني أنه لا ينتظم مع التأكيد بقوله خاتم النبيين وسيأتي دفعه وما فيه
وما ذكر أيضا جواب عن الحسن والحسين رضي الله عنهما (قوله وكل رسول أبو أمته) ظاهره أنه يصح
اطلاق الأب عليه صلى الله عليه وسلم كما تطلق الأم على زوجاته ونقل الطيبي فيه خلافا عن الشافعية وفي
الروضة لا يجوز أن يقال هو أبو المؤمنين لظاهر هذه الآية وقوله ونبيهم أي من أمته وقوله خبر مبتدا
تقديره هو وقوله من عرفتم الخ في نسخة أب من غير واو والنصب مع التخفيف بتقدير كان أو للعطف بالواو
وقيل يتعين الاول (قوله وآخرهم) هو على قراءة الكسر لانه اسم فاعل بمعنى الذي ختم وقوله أو ختموا به
على قراءة الفتح لانه اسم آلة لما يفعل به كالطابع لما يطبع به والقالب وان كان مآل معناه للآخر أيضا
فقوله على قراءة عاصم قيد للثاني (قوله ولو كان له ابن بالغ الخ) كذا في الكشاف ورده في الكشف
ومنعه بعضهم فقال الملازمة ممنوعة اذ كثير من أولاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا أنبياء
فانه أعلم حيث يجعل رسالاته والحديث على تقدير صحته لا يدل على كليته التي هي المدعى (أقول) أما صحة
الحديث فلا شبهة فيها لانه رواه ابن ماجه وغيره كما ذكره ابن حجر وأما الكلية فليس مبناها على اللزوم العقلي
والقياس المنطقي بل على مقتضى الحكمة الالهية وهي أن الله أكرم بعض الرسل بجعل أولادهم أنبياء
كالخليل ونبينا صلى الله عليه وسلم أكرمهم وأفضلهم فلو عاش أولاده اقتضى تشريف الله له ذلك
وأما كونه يجوز أن يكون أبا رجل ولا يكون نبيا لعدم وصوله لسن النبوة يعني الأربعين فليس بشيء لان
تعين ذلك السن للنبوة غير متعين ولا يتوقف عليه كما يتبادر الى الذهن من غير نظر لما جرت به العادة
في الواقع ثم أجاب عن الملازمة في الكشف بأنها مستفادة من الآية لانه لولاها لم يكن للاستدراك معنى
اذ لكن تتوسط بين متقابلين فلا بد من منافاة بنوتهم له لكونه خاتم الرسل وهو انما يكون باستلزام بنوتهم
لنبوتهم ولا يقدح فيه قوله رسول الله كما توهم لانه لو سلم رسالتهم لكانت اما في عصره وهي تنافي رسالته
أو بعده وهي تنافي خاتميته وقد تكلف بعض أهل العصر لتوجيه الاستدراك الغث والسمين وقد يقال
الاستدراك يكفي فيه أنه لما كان عدم النسل من الذكور يفهم منه أنه لا يبقى حكمه ويدوم ذكره استدرك
بما ذكر أو أنه لما نفيت أبوته مع اشتهار أن كل رسول أب لامته ربما يوهم نفي رسالته فاستدرك ذلك

وحكما مبتوتا (الذين يبلغون رسالات الله) صفة للذين خلوا أو مدح لهم منصوب أو مرفوع وقرئ رسالة الله (ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله) تعريض بعد تصريح (وكفى بالله حسيبا) كافيا للمخاوف أو محاسبا فينبغي أن لا يخشى الا منه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) على الحقيقة فيثبت بينه وبينه ما بين الوالد وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينتقض عمومه بكونه أبا للطاهر والقاسم وابراهيم لانهم لم يبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا لكانوا رجاله لا رجالهم (ولكن رسول الله) وكل رسول أبو أمته لا مطلقا بل من حيث انه شفيق ناصح لهم واجب التوقير والطاعة عليهم وزيد منهم ليس بينه وبينه ولادة وقرئ رسول الله بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف ولكن بالتشديد على حذف الخبر أي ولكن رسول الله من عرفتم أنه لم يعش له ولد ذكر (وخاتم النبيين) وآخرهم الذي ختمهم أو ختموا به على قراءة عاصم بالفتح ولو كان له ابن بالغ لاق بمنصبه أن يكون نبيا كما قال عليه الصلاة والسلام في ابراهيم حين توفي لو عاش لكان نبيا

{مبحث في اطلاق الاب عليه صلى الله عليه وسلم}

ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ (وكان الله بكل شئ عليما) فيعلم من يليق بأن يختم به النبوة وكيف ينبغي شأنه (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا) يغلب الاوقات ويعم الانواع بما هو أهله من التقديس والتحميد والتهليل والتمجيد (وسبحوه بكرة وأصيلا) أول النهار وآخره خصوصا وتخصيصهما بالذكر للدلالة على فضلهما على سائر الاوقات لكونهما مشهودين كافراد التسبيح من جملة الاذكار لانه العمدة فيها وقيل الفعلان موجهان اليهما وقيل المراد بالتسبيح الصلاة (هو الذي يصلي عليكم) بالرحمة (وملائكته) بالاستغفار لكم والاهتمام بما يصلحكم والمراد بالصلاة المشترك وهو العناية بصلاح أمركم وظهور شرفكم مستعار من الصلو وقيل الترحم والانعطاف المعنوى مأخوذ من الصلاة المشتملة على الانعطاف الصورى الذى هو الركوع والسجود

فعلم منه أن المنفي الابوة الحقيقية وماقيل من أن قوله لو كان له ابن بالغ ناظر الى الوجه الاول من الجواب عن النقض وأما على الثاني فيجوز أن يقال كما أن قوله رسول الله يفيد كونه أبا لامته من الجهة التي ذكرها يفيد قوله خاتم النبيين امتداد هذه الابوة الى القيامة وهذا لا يحصل من قوله رسول الله وهو دفع لما أورد من أن الثاني لا ينتظم مع التأكيد يعني أنه لما قال انه ليس أبا حقيقيا قال لكنه أب من حيث شفقته فما ذكر مؤكد للابوة المثبتة لا للمنفية اذ لا يتعين ذلك فان قوله رجاله لا رجالكم الخطاب فيه للامة وأولاده من أمته فيدخلون في رجالكم (قلت) هذه مغالطة باردة لان الاضافة للعهد الخارجي فالمراد به من أولاده لامن أولادكم (قوله ولا يقدح فيه نزول عيسى الخ) أي لا يقدح في كونه خاتم النبيين ماذكر وقيل عليه كونه على دينه لا ينافي استقلاله في الرسالة كما لم ينافِ ذلك أول بعثته مع أمره بالعمل بالتوراة فالجواب هو أنه كان نبيا قبله لا بعده فلا ينافي كونه خاتما للانبياء على معنى أنه آخرهم بعثة والجواب بأن ماذكره المصنف رحمه الله جواب واحد وقدم قوله لانه الخ اهتماما به ثم أشار بمع الدالة على المتبوعية الى أن مابعدها هو العمدة في الجواب وسياق المصنف رحمه الله ينادي على خلافه فالظاهر أن المراد من كونه على دينه انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ مايبلغه عن الوحي وانما يحكم بما يليق عن نبينا ولذا لم يتقدم لامامة الصلاة مع المهدي فلا يتوهم وروده ماذكر بوجه (قوله يغلب الاوقات) يعني أن كثرته بالعدد وكونه في أغلب الاوقات فجعل الاوقات مغلوبة مجازا ويجوز نصب الاوقات على الظرفية أي يغلب على غيره في الاوقات وقوله ويعم الانواع يعني أن كثرته بكثرة أنواعه وقوله بما هو أهله في نسخة أنواع ماهو أهله وهما بمعنى والجملة صفة ذكرا مفسرة له والضمير المرفوع لله والمجرور للموصول وهو أولى من عكسه وان جاز والتمجيد التعظيم بما يليق فهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله خصوصا) اشارة الى أنه يجوز أن يراد العموم كما يقال صباحا ومساء بمعنى دائما (قوله لكونهما مشهودين) أي يحضرهما ملائكة الليل والنهار لالتقائهما فيهما وهذا يدل على فضلهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار فدلالته على ماذكر محل نظر وقوله لانه العمدة اذ هو تنزيه وتخلية مقدمة على غيرها وقوله وقيل الفعلان أي اذكروا وسبحوه ومرضه لانه على تفسيره بغلبة الاوقات يكون شاملا لهما فلا حاجة لتعلقه بالاول على التنازع (قوله وقيل المراد بالتسبيح الصلاة) باطلاق الجزء على الكل ومرضه لانه تجوز من غير ضرورة (قوله وملائكته) معطوف على الضمير في يصلي للفصل بينهما الا على هو وقوله بالرحمة تفسير لصلاة الله وبالاستغفار لصلاة الملائكة كما هو المشهور وقوله والاهتمام الخ راجع لهما يعني أن المراد بالصلاة هنا معنى مجازي شامل لهما فهو من عموم المجاز لا من استعمال اللفظ في معنييه وان كان جائزا في مذهبه لكن الاهتمام من الله يقتضي رحمتهم ومن الملائكة يقتضي الاستغفار لهم واليه أشار بقوله والمراد الخ وهو مراد صاحب الكشاف كما حمله عليه الطيبي رحمه الله وان كانت عبارته ظاهرة في خلافه فلا يرد عليه أنه مخالف لمذهبه فيحتاج الى ماوجهه به شراحه من أن الفاعل لتعدده بمعنزلة تعدد لفظ يصلي وهو مخالف لكلامهم أو هو من المشاكلة كقوله خذوا حذركم وأسلحتكم وان كان لكل وجهة (قوله مستعار) اي لفظ الصلاة بمعنى الدعاء لانه الاشهر والمراد بالاستعارة معناها المشهور فان العناية تشبه الدعاء لمقارنة كل منهما للميل أو المعنى اللغوي ليشمل المجاز المرسل لان الدعاء مسبب عن العناية فذكر المسبب وأريد السبب (قوله وقيل الترحم) معطوف على قوله والمراد بالصلاة الخ أي المراد بها هنا الترحم وأصله عطف صلويه وهما عرقان في منتهى الفخذ ينعطفان من المنحني ومنه المصلي في خيول الحلبة لان رأسه محاذية لصلا مايقدمه ثم وضعت للصلاة المعروفة لما فيها من الانحناء والانعطاف في الركوع والسجود وصارت حقيقة مشهورة فيها ثم تجوز بها من الانعطاف الصوري الى الانعطاف المعنوي وهو الترحم والرأفة وقال الطيبي هذا أقرب لقوله ليخرجكم من الظلمات الى النور الخ لانه نص عليه بقوله وكان

بالمؤمنين